شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الموسوعة الفقهية

مخطوطة

متن القدوري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أحمد (القدوري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

مكتبة الموسوعة الفقهية

متن القدوري (الكتاب)

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : _____
رقم التسجيل : خ ٢

رقم ٢ خ
مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية
٢ : مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

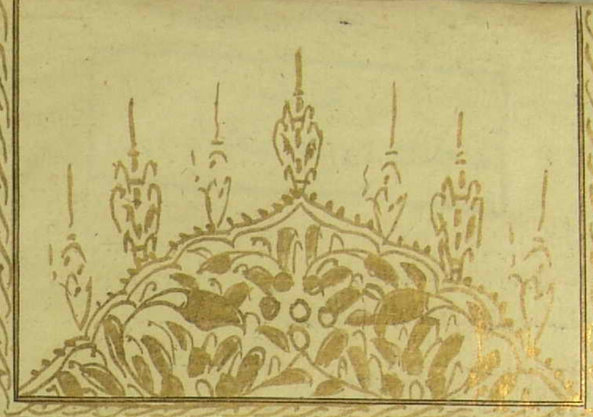

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهي ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلثة ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه من والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيئ اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات الركوع ذات الركوع والسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجال والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس للمذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والماء الذي والعيون والآبار والبحار ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزرع ويجوز الطهارة بماء حالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المدر وماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء واثم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي

عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وامّا الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وميت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وميت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب ويغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وخفها وظفرها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنونوة او شبهها مما دمها سائل نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة او دابة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط احتسب به وهو اولى وان كانت البئر معينا لا تنزح ماؤها وقد وجب نزح جميع ما فيها احزجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقدروا عن محمد بن حسن انه قال تنزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد في البئر فارة منتنة او دجاجة او غيرهما ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعاد وا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انه وقعت فيها وسؤر الآدمي ما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير وما يكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فان لم يجد غيرهما توضأ بهما ويتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتدت مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله

البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان بمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء ان قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت ويرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ به وصلى والا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي العيد وان خاف من يشهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة الجمعة فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها مع الامام والا صلى الظهر وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاتته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته في قول عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء ولم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء وطلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل الصغار فان كان اقل من ذلك جاز ويجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه فان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين

لا يمشكان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف الا ان يأخذ بغلافه واذا انقطع دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا استحال بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره وايام الاستحاضة ما تراه المرأة لاقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ فانهم يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى

والنفاس

هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ما تراه المرأة في حال لادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة فان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب النجاسة

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جازت الصلوة معها والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآت او السيف المصقول اكتفي بمسحها

وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها وكانها
ولا يجوز التيمم بها ومن اصابته النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول الخمر مقدار
الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزئ فيه بالحجر وما قام مقامه مسحة حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب اوقات الصلوة** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه اذا صار ظل كل شئ مثليه في الزوال وقال
ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
قولين واخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
مالم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها بالشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس ويكره
تاخيرها الى ان تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق نفسه
بالانتباه اوتر قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة موكدة للصلوات الخمس والجمعة
دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة كاملة فان اذن على
غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل
دخول وقتها وقال ابو يوسف لا يجوز الا في الفجر خاصة **باب شروط الصلوة**
التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه

ويستر عورته والعورت من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورت وبدن
المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورت
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية
لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل
في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه لا يجزئه
الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث آيات من اي سورة شاء واذا
قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا اقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامة
او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر ورفع راسه واستوى قائما على
صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية كما يفعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ثم يتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما يجلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان
كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان
شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت بالثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها واذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه مع التكبير ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة
قراءة سورة بعينها من حيث لا يجزئ فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها
لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجوز من القراءة في الصلوة ما ينطلق عليه اسم القرآن
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار
او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى
نيتين نية للصلوة ونية للمتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرؤهم بكتاب الله تعالى فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا والاعمى فان تقدموا
جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد عن يمينه
وان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا بصبي فان
فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء
ثم البنات فان قامت امرأة الى جنب رجل وبهما شركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
عند ابي حنيفة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا اصحاب الجراحات خلف
المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي
الذي يركع ويسجد خلف الموحي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي
يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى

بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتحصر ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يستدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر
ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته فان كان اماما
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستينا فافضل وان نام فاحتلم او نظر
الى امرأة او جن او اغمي عليه او قهقه في الصلوة استأنف الصلوة والوضوء فان تكلم
في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
توضأ وسلم عند ابي حنيفة رحمه وقالا تمت صلاته وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته وقدر عليه بطلت صلوته
وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على
الركوع والسجود تذكر ان عليه صلوة فائتة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان
صاحب عذر فخرج وقت الصلوة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كانت
امة فاعتقت وهي مكشوفة الرأس او كانت مستحاضة فطهرت بطلت صلوته عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته
صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت
فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها
عند ابي حنيفة وقالا اذا زادت الفوائت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند
غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب السنن والنوافل

السنة في الصلوة ان يصلي
ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعد ها واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعد ها وان شاء ركعتين

ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء صلى اربعا وكره
الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه ان شاء صلى ثمان ركعات
بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا رحمهما الله لا يزيد بالليل على الركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي
جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها اذا ذكرها وان صلى اربع ركعات
تطوعا وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام جاز وان افتتحها قائما ثم جلس جاز عند ابي حنيفة رحمه وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت يوميا ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان
بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزم سجود السهو اذا زاد في صلوته
فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب
او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فيه وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود وان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود وان قرأ في موضع
التشهد او في الركوع فعليه سجدة السهو وان تشهد في حال قيامه او ركوعه لا سهو عليه
ومن سها عن القعدة الاولى ثم ذكرها وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد
ولا سهو وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو فان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
فان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم رظنها القعدة الاولى
عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم فان قيد الخامسة بسجدة تضم اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته ولم
ير رانا فانا صلى اوار بعا وكان ذلك اول ما عرض له الشك استانف الصلوة وان كان
الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن
بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد وان لم يستطع الركوع والسجود ويومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى مجعل رظهره وجعل
رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى

براسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز
له ان يصلي قاعدا ويومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
تممها قاعدا بركوع وسجود او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود واستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا بركوع وسجود لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما وقال محمد استانف الصلوة وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها بالاغماء
فان فائته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض وكذلك اذا جن **باب سجود التلاوة** سجود
التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام اية السجدة سجد ما وسجد المأموم
معه فان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم معه وان تلا المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوا ما
في الصلوة وسجدوا بعد الصلوة فان سجدوا ما في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد صلوتهم
واعادوا بعد الصلوة ومن تلا اية سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها
في الصلوة وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها
ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزئه السجدة الاولى وان قرأها في الصلوة
ولم يسجدها حتى خرج منها لم يقضها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود وكبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد
عليه ولا سلام **باب صلوة السفر** السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد
الى موضع بينه وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا
يجوز له الزيادة عليهما وصلوة المغرب ثلاث على كل حال فان صلى اربعا وقعد في
الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان
لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاولين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى
ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال عنه حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام واذا نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم فان دخل بلدا ولم ينو
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما لم يتم وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك

سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض دار الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا
الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة واذا دخل معه في
فائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين فسلم ثم اتم المقيمون
صلواتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره
اتم الصلوة وان لم ينو ي الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره هما في الرخصة
سواء **باب صلوة الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في
القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان ومن شرائطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفة رحمه وقالا رحمهما الله لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا
او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى
الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراة في الركعتين وليس
فيهما قراة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا عبد ولا مريض ولا
اعمى ولا صبي فان حضروا وصلوا مع الامام اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في جماعة وكذلك اهل السجن ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه فان ادركه في التشهد او في السجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ان ادرك مع الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة
ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذن بين يدي المنبر وخطبا الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا **باب**
صلوة العيدين يستحب يوم الفطر للانسان ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى

ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس وخلى وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة يكبر الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها
ثم يبتدأ في الركعة الثانية بالقراة فاذا فرغ من القراة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس وشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من
الغد فان حدث عذر تمنع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
ويكبر في طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فاذا حدث عذر يمنع الناس من الصلوة
يوم الاضحى صليها من الغد ومن بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوة
المفروضة وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراة فيهما ويخفي محمد ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجهر بالقراة فيهما ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس
في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب صلوة**
الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء
ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب**
قيام شهر رمضان يستحب ان يجمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم
امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة واحدة ثم يوتر بهم الامام ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان **باب**
صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت بهذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة و
سجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فاذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي
بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين والثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة
فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
بالركوع والسجود الى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب صلوة**
الجنازة اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن بالشهادة وتبين
فاذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه فاذا اراد واغسله وضعوه على سريره وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه وضوءه ولا يمضمضون ولا يستنشقونه ثم يفيضون
الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في خرقة ويجعله في كفنه
ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا اراد ولف
اللفافة عليه ابتدأ بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها
ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلاث اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة وتجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
عليه واولى الناس بالصلوة عليها السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر
فينبغي تقديم امام الحي ثم امام الولي فان صلى عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي
الصلوة فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على
قبره الى ثلاثة ايام في الشتاء وسبعة ايام في الصيف ويقوم المصلي بحذاء صدر
الميت والصلوة على الميت ان يكبر تكبيرة ثم يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون
الخبب فاذا ابلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق
الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال
الذي يضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل اودرج في خرقة ولم يصل عليه وسمي **باب الشهيد** الشهيد من قتله
المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه
وصلي عليه وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة وبه اثر جراحة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق دفن وغسل ولم يصل عليه **باب الصلوة**
في الكعبة الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فريضة بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ولو جعل بعضهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره
ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى ظهر الكعبة جازت صلوته
كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا
تاما وحال عليه الحول وليس عليه صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه
دين يحيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط
عنه فرضها **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت
خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان

الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى
خمس وثلاثين فاذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستاً واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في
الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق
ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستأنف الفريضة ابدا الحكم تستأنف في خمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء في وجوب الزكوة **باب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلاثين من
البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة
ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى
تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا بتغير الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء **باب صدقة الغنم**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء ويؤخذ الشيء في زكوتها الا الجزع **باب زكوة الخيل** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في زكوتها منفردة
زكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل والشيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة
وليس في الفصلان والحمالان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الا ان يكون معها
كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ

المصدق

المصدق اعلى سنها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة
وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكى به وبالسائمة
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقطت فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز **باب**
زكوة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم
عند ابي حنيفة ثم في كل اربعين درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين
فزكاته بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان
الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الغش فهي
في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
صدقة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما يحسابه اذا زاد على عشرين مثقالا عشرون قيراطا والقيراط خمس شعرات
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة **باب زكوة العروض** الزكوة
واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
بقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء **باب زكوة الزرع والثمار**
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء يسقى سيحا او سقطه السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر على القولين
وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة منٍ وفي الزعفران خمسة

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام من الزكوة ان عمل بقدر عمله والرقاب ان يعاون المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزم دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة والمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وام امه وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الزكوة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد تدفع هي اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى شخص فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجزئه ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم المفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع

يضحي

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفجر لا تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها من يوم الفطر جاز وان اخروها عنه لم تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل بكل يوم فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع وعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان لم يروه اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء ولا كفارة عليه فان ظن انه ذلك فقد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او لمس لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقى عامدا ملأ الفم فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النوى افطر وقضى ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب مما يتغذى او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او اسعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر فان اقطر في احليله ثم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها سنه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره له ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وبهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة

ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى
الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع من
بر او صاع من تمر او صاعا من شعير فان لم يوص لم يلزم الورثة الاطعام وان تبرع ورثته
بالاطعام عنه جاز ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا
افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي منه واذا حاضت المرأة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع
الصوم ونيت الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة ولا يخرج من
المسجد لا لحاجة الانسان او الجمعة فان خرج بغير ذلك ساعة من النهار بطل اعتكافه
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا يبطل الا ان يخرج اكثر من نصف يوم
ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع
فيها **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير بهما
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل
النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت
خارج الحرم فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء

ويمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويمس طيبا ان كان له طيب وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما ويثني ثم يلبي عقيب صلوته فاذا كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل شيئا من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق
ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان
لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا زعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل
راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي راكبا او بالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر
وهلل وقال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتكريما ومهابة وبرا ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع ردائه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم
الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام ابراهيم فيصلي
عنده ركعتين او حيث ما تيسر عليه من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة عندنا
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم ياتي
المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط
يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع
ركعتين فاذا كان له قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى
منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدأ فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها
الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والحلق ويصلي بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى لكل واحدة منهما

في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المغرب ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والعرفات كلها موقف الا بطن عرفة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس فرائض الحج والمناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد بالدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه المقدة فيقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام والناس معه فدعوا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتي منا فيبتدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي بمكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان قدم سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج وبكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها ويكره له ان يبيت بمكة فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاثة يبتدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الا من ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي الجمار فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين

الا حضرني

الا خضرين ولا تحلق راسها ولكن تقصر وتلبس المخيط **باب القران** القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ الطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي على هيئته فيما بقي ويسعى بعد ها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فاذا كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر البدنة عند ابي حنيفة رحمه فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم فعليه

الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فمازاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا صحيحا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل
من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد فعليه صدقة وان قص اظفار يديه او رجليه فعليه دم وان قص اقل من
خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من عذر
عذر فعليه دم وان كان ذلك من غذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل
او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه
ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف
الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزم قضاؤها ومن
جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان
كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة
وثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى
يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف
الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه
شاة وحاجته تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم ومن ترك رمي احد الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح
وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه واذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب

المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا
فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب وان شاء صام عن كل نصف
صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فمثاله نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع
قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان
خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدات والزنبور والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد
شئ ومن قتل جرادة او قملة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل
لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع
على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس
بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكدري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا تحل اكلها ولا بأس
بان يأكل المحرم لحم صيدا اذا اصطاده حلال او ذبحه ان لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع المحرم حشيش الحرم او شجره الذي ليس
بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على
المفرد دما ففيه على القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم ففي
كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل الصيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او صابه
مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما
بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر
بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل
ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدى دون الحج جاز له التحلل وان قدر على ادراك الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف
كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** من احرم بالحج ففاته
الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر الثانى من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل بقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة
وهى الاحرام والطواف والسعى والحلق **باب الهدى** الهدى ادناه شاة وهو من ثمانية
انواع الابل والبقر والغنم يجزئ فى ذلك الثنى فصاعدا الا من الضان فان الجذع
منه يجزئ ولا يجزئ فى الهدى مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التى لا تمشى الى المنسك والشاة
جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل
واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل
من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى
التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اى وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز ان يتصدق بها على ساكنى الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها
ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها ويدفع ضررها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فى الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره
مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت
البدنة فى الطريق فاذا كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم
يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها
ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
والله اعلم **كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظى الماضى
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء
رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول
لزمهما البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها فى جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة

القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد فان كان النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان
يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبالتا وبعينه لا يعرف
مقداره ويوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع فى قفيز واحد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يسمى جملة قفزانها وقالا البيع جائز فى
الجميع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها وكذلك من باع ثوبا
من ذراعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدها اقل كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان
شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة ازرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة زراع بمائة درهم فوجدها اكثر فالزيادة للبايع
والخيار للمشترى ومن اشترى ثوبا على انه عشرة ازرع بعشرة دراهم او ارضا على
انها مائة زراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الزراع الذى سماه فهى للمشترى والخيار للبايع
وان قال بعتكها على انها مائة زراع بمائة درهم كل زراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشترى
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل زراع بدرهم وان شاء فسخ ولو قال بعت منك هذه
الزرعة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة
جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع
وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان
يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المشترى وكذلك ان كان فيها
زرع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى
الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا
معلومة لنفسه ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشره ومن باع دارا ودخل
فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على
المشترى ومن باع سلعة بثمن قبل للمشترى ادفع الثمن اليه اولا فاذا دفع الثمن قيل
للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار**
الشرط خيار الشرط جائز فى البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه وقالا يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة

وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشترى لا يملكه عند ابى حنيفة
رحمه وقالا يملكه فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار
لنفسه فله ان يفسخ البيع فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم
ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه حبار او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشترى
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة او كفها فلا خيار له وان رأى صحن الدار
فلا خيار له وان لم يبت بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
شيئا ويسقط خياره بان يحسن المبيع اذا كان يعرف بالحس او يشمه اذا كان
يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره فى العقار حتى
يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان
شاء فسخه وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما او ياخذ ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فان كانت على تلك الصفة التى راآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار
باب خيار العيب اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويا خذ النقصان وكل ما اوجب نقصان
الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فى الفراش عيب فى الصغير الذى
لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون فى الصغير
عيب والبخر والدفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشترى عيب
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرد
المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعينه فان قطع المشترى الثوب او خاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه
بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشئ فى قول

ابى حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنقصانه العيب فى الاكل ولا يرجع
فى القتل ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى
فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة
العيوب ولم يعدها **باب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك فى الماء
قبل صيده ولا بيع الطير فى الهواء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا
بيع اللبن فى الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب وجذع من سقف
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين اذا كانا من
جنس واحد ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او باع
امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع
شهرا او دارا على ان يسكنها مدة معلومة او على ان يقرضه المشترى درهما او على
ان يهدى له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى شهر او الى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البايع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها البايع فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا عليه باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد
بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته والكل
واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبده
او بين شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبره او بين عبده
وعبد غيره صح العقد فى العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع
عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك محرمين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر
صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط
اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه وبهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة و
هلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة**
والتولية المرابحة نقل الملك بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل الملك بالعقد الاول بالثمن الاول بغير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى
يكون العوض مالا مثل فالمكيل والموزون ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة
في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف ومحمد يحط فيهما وقال محمد لا يحط
فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه
لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن وكذلك ان كانا
معدودة حتى يعده وان كان مزروعا جاز البيع قبل زرعه في قولهم جميعا والتصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبايع بعد العقد في الثمن
ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا وكل دين حال
اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح **باب الربوا** الربا محرم
في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنس شيء لا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز
البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مخافة الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء كبيع الثوب والدراهم والدنانير واذا
وجد احرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
وكل ما لا ينص عليه فهو محمول عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان

يقبض

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه
التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم والابل بعضها ببعض وخل الاقل بخل
العنب ويجوز بيع الخبز بالدقيق والحنطة متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا يتفاوت فيها كالجوز والبيض وفي المزروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا
ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بكيال رجل بعينه ولا بزراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه
الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة راس المال اذا كان مما يتعلق به العقد على قدره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في راس المال ولا المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم
فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ولا يجوز السلم في الجواهر ولا
في الجزر ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا كان ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز رد
الغرا الا ان يكون مع الغزل والنحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في
البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف
هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او
ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب والفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع اليه من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا
بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء وكان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع
وجعل كل واحد من الجنسين بدل بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليها الغش فليست
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع واذا اشترى بها سلعة
ثم كسدت قبل قبض الثمن فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها
واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا
بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ان يباع بنصف درهم من الفلوس ومن
اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجبة فسد
البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال
اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الاجبة جاز وكانت الفلوس والنصف الاجبة
بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض
المرتهن الرهن مجوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه وان شاء رجع على الراهن واذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدر ما رجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رأس النخل لا زرع في الارض دون
الارض ولا يجوز رهن النخل الا رض دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى
يوفي باقي الدين واذا اوكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها فان عزله عنها لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قبل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن
دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب
باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعي العبد في قيمته فيقضي به المرتهن الدين ورجع
العبد على مولاه وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبي
والمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده المرتهن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة

في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما
واذا جاء المرتهن برهن آخر فقال خذ هذا رهنا ورد علي الاول فقبل ذلك المرتهن
فهو جائز فاذا قبضه المرتهن ورد الاول صار الثاني رهنا وخرج الاول عن الرهن
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منهما فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا او عينا على ان
رهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه
وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله
او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعاد المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن ودخل من ضمان
الراهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء والمرتهن ان يسترجعه الى
يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع منهم من هؤلاء
شيئا او اشتريه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في
حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا
حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا لما له فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة الا انه قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله وان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبد نفذ
عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى

لها مهرا أجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من
الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم
يوجد منه ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة قال ابو يوسف
ومحمد اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية
واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة لا احجر المفلس في الدين اذا اوجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه
حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى
يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان
كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر بمال في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزم في الحال وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وعلى ذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين لزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان
تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل الحاكم عن حاله
فان لم ينكشف له مال على سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا افلسه الحاكم
حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا
كان مصلحا لماله والفاسق الطاري والحاصل سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء وفيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ
العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوم ويقال له بين المجهول فان

قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع الى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير
فان قال على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى دراهم وان قال دراهم كثيرة لم
يصدق فى اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان
قال على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال له على كذا كذا درهما
لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او قبلى فقد اقر بدين وان قال
له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده واذا قال له رجل لى عليك الف درهم فقال له
اترنيها او انتقدنيها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه وممن اقر بدين موجل
وصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على
الاجل ومن اقر واستثنى متصل باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء
استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال
له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم القيمة الدينار
او قفيز الحنطة وان قال له على مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد فالمرجع فى تفسير المائة اليه وان قال له على مائة وثلث اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن
اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بثمر فى فوصرة لزمته التمر والصوصرة ومن اقر بدابة فى اصطبل لزمته الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب
لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى يوسف الا ثوبا
واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاد بثوب معيب
فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هى زيوف وان قال له على
خمسة فى خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة
مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة
كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فلم اقبضه فان ذكر عبدا
بعينه قبل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان
قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة ولو قال له على الف
من ثمن او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال على الف من ثمن متاع

وهو زيوف

وهو زيوف وقال المقر له جيادا لزمه الجياد وفى قول ابى حنيفة رحمه الله قال رحمه يصدق
فى الزيوف اذا وصل ذلك باقراره ومن اقر بغصب او وديعة وقال هى زيوف
وهو يصدق وصل باقراره او لم يصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ان
اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة
واذا قال لفلانة على الف فان قال اوصى له به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى يوسف رحمه الله واقر بحمل جارية او بحمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه ديون فى
صحته وديون لزمته فى مرضه باسباب معروفة فدين الصحة والدين المعروف
بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما اقر به فى حال المرض
وان لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى
فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته فى مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين
ومات قبلها لا تقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس لنسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
وترك الورثة فى الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان
يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فى النسب وان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراث ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه فى الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية
كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر الدابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او ير كبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استأجر رجلا ليقتل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلاً او يستاجراً فاذا
انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا
ان يختار صاحب الارض ان يغرم قيمة ذلك مقلوعاً فيملكه او يرضى بتركه على
حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوباً للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركب غيره او يلبس
الثوب غيره كان ضامناً ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا اشترط سكنى
واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة مثل ان يقول
حمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها ليحمل عليها
قطناً سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان استأجرها ليركبها فاردف معه
رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها
مقداراً من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص والمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف ومحمد
يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب بدقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه وضرب المعلم الصبي من غير
اذن ابيه او وليه مضمون واذا افصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد لم يضمن فيما عطب من ذلك والأجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلاً شهراً للخدمة او لرعي الغنم ولا
ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها
الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبداً للخدمة فليس له ان يسافر به الا
ان يشترط ذلك ومن استأجر حملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد فان شاء بالمحمل المحمل فهو اجود وان استأجر بعيراً ليحمل عليه
مقدار من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب

تغيب

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

بنفس العقد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل بغير
شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر داراً فلم يجز ان يطالبه باجرة كل
يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيراً الى مكة فللجمال
ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للحياط والقصار ان يطالب الاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر حماراً ليخبز له في بيته قفيز دقيق
بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر صباغاً ليطبخ له
طعاماً للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الاجرة اذا
افامه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحق الاجرة حتى يشرجه واذا قال
للحياط ان خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم فان خطه رومياً فبدرهم
جاز واتى العملان عمل يستحق الاجرة وان قال ان خطته يوماً فبدرهم فان خطته
غداً فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غداً فله اجر مثله عند ابي
حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطاراً فبدرهم
في الشهر وان سكنت حداداً فبدرهمين جاز الشرطان واي الامرين فعل استحق
المسمى فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر داراً كل شهر بدرهم
والعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فتكون
معلومة وان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه فلم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان تنقضي المدة وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر داراً سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع
جائزة من الشريك وغيره ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان
يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له
ان يحبس العين لاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل واذا اختلف
الحياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الحياط
قميصاً وقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر فالقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن فاذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الخياط باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتدا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيب يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع وان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ واذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض من فوره فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان محالا يقسم كالحمام ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار الذي يتزوج الرجل عليها او تخالع المراة بها او يستاجر بها او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن اقامة البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك للمدعي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري

بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذا الدار شفعة من وجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد لا يقضي له الشفعة حتى يحضر الثمن واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فاذا احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد عنه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم البيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فلا شفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ وان سقط الفسخ وجبت الشفعة فاذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري فان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط بجميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعروض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت بخمسمائة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل فله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم

الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى موكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم وضع اليه ثوبا عينه
فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء
كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحق رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف
شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقص المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
من الثمن وان شئت فدع وليس ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها
ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته وان لم يكن
وقت الشرى ثمر فيه ثم اثمر فجذها المشتري اخذها الشفيع بجميع الثمن واذا قضى
للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يرده به
وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذ واذا اقتسم
الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء قاض
فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره ولكل
واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي
اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين
الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون
بدلا عما يصح فيه الاشتراك فلا خراج ضامن له فان ورث احدهما مالا لم تصح فيه الشركة

عنانا او وهب له او وصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان
يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع
كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة بالعروض واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح التفاضل في المال وتصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدا كل واحد منهما بعض
ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
من جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما على ما ل
الشركة للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى والمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا اشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما
من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمله احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
تصح الشركة على هذا ولكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا المشترى
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون
المشترى اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتشاش
والاصطياد وما اصطاد وكل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وان اشتركا
فاحدهما بغل والآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقا عليها الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر رأس المال فيبطل شرط التفاضل في المال واذا مات احد الشريكين
او ارتد او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان
يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن لكل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن على اداء الاول اذا لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة
الا بالمال الذي بيناه ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما
مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولابد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال
في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان شراؤه لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس لهم ان يشتري اباه
ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن حال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب
المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح يضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه
مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان
رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح
منه وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال له على ان ما رزق
الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني ثلث وما بقي بين رب المال المضارب
الاول نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى غيره مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف وللشي للمضارب الاول وان شرط
للمضارب الثاني ثمني الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح و
يضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب
المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
يشتري بثمنها شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له
ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم
على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لا يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في
الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فاذا زاد الهالك

على الربح فاضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم
هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال وان فضل
شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا ثانيا فهلك المال لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون شدها جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع
والشرى او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشرى والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل
رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز
التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل فاذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله
ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او بردوديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس

للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان ثم
افترقا ففي هذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان
يعود مسلما ومن وكل رجلا بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة تيغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله
والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز وان وكله بشراء عبد فشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدراهم فاشترى
عشرين رطلا بدراهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال لحم بدراهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف دراهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شئ بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبده بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة
وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه فصدقه الغريم او بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان قال
انى وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم **كتاب**
الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة

والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته
او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو
علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا
احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرء واذا
مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان مات المكفول له لم يبرء فان تكفل
بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في
الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدرك عليه في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي ومازاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم
يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
مثل ان يقول ان فعلت كذا فانت بريء من الكفالة وكل حق لا يمكن استيفاؤه
لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن البايع المشترى بالثمن
جاز واذا تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم يصح الكفالة بالحمل فان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح
الكفالة بالحمل الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو
ان يقول المريض لورثته تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء
جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن به عن الاخر
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة

واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل بمن صاحبه فما اداه احدهما
يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به
او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا يصح **كتاب الحوالة** الحوالة جائزة بالديون
وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا بذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال
الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طالب المحيل المحتال له بمال احاله به فقال المحيل انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفانج وهو
قرض استفاد فيه المقرض امن خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلاثة اوجه
صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وكل
ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع على مال
بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارة والصلح عن السكوت والانكار في
حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا
صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا
كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في
دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي ولو استحق الكل رجع عليه باخذه والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي
في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجعل على
المعاوضة وانما يجعل على انه استوفى بعض حقه او اسقط باقيه كمن كان له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه

ولو صالحه

ولو صالحه على الف مؤجل جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان
له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه رجل
على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح ولزمه
وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين
الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا
كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو ذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان
في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز **كتاب الهبة** الهبة تصح بالايجاب والقبول
وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له هبة في المجلس بغير امر الواهب جاز
وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا
الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب
رقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز فاذا كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العين في يد الموهوب له في المجلس ملكها بالهبة وان لم يجد وفيها قبضا واذا
وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب للبتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها
له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من
اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
وان عوضه اجنبي عن الموهوب متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض على الواهب وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا برضاها
او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة او استحقها مستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بشئ اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة في حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع
يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا فاذا اكتسب مالا
تتصدق بمثل ما امسك لنفسك **كتاب الوقف** لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت وارضي
على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم هم ويصح وقف العقار

ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز ومحمد يجوز وقف الجنس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز
بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه فيطلب الشريك القسمة فيه
فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك
الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك وكان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت رد ما الى
من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان
احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان
يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
للناس الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا او من بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى
يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استسقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب**
ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه
قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كان في يده فان ادعى
هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة والي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب
في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه
وان شاء اخذها وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا
كمن غصب شاة فذبحها وسواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساحة فبنى عليها زال

ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى عليها
قيل له اقلع الغرس والبناء ورد بها فارغة الى المالك فان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة الغرس والبناء مقلوعا فيكون المقلوع له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وان شاء اخذ بها وضمن ما زاد الصبغ و
السمن فيها ومن غصب عينا فيعينها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما يضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول
الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه
فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وكذلك
المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن
قيمتها وان استهلكها مسلم لم يضمن الا الذمي اذا تلف على ذمي كتاب
الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلك بغير التعدي لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها عند غير ضمن
الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي
فتلفها ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي ورد بها الى يده
زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ
من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان لها حمل ومؤنة
وقالا ان كان لها حمل ومؤنة لا يجوز السفر بها واذا اودع رجلان عند رجل ثم حضر
احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع

احدهما

احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان
مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن
كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذه الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد
به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى والمعير
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس
للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان ذلك مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان
لم يكن وقت العارية فله ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير للمستعير نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية محل المستعير
واجرة رد العين المستأجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلك لم يضمن واذا استعار عليها
فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمنه كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان آدعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع
يمينه وان آدعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به فان لم يجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان آدعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ويجوز ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره كتاب اللقطة اللقطة
امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويرد بها على صاحبها
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ثلاثة ايام وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها يدفعها اليه
والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء امضى
الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان

فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن القاضي في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة وان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس له ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى اذا كان المولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وحرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او جل او نزل له لبن من ثديه او حاض او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا اوقف خلف الامام قام بين صفي الرجال والنساء او يتباع له امة تحتنه ان كان له مال وان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال فاذا اختتنه باعها ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما على ثلاثة اسهم عند ابي حنيفة رحمه للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي رحمه واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة كتاب المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده كتاب الاباق اذا ابق المملوك فرده رجل

على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا اربعين درهما وان آبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه على انه ياخذه ليرده على صاحبه فان لم يشهد فهو ضامن فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن كتاب احياء الموات الموات من الارض ما انقطع الماء عنه او الغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف الذي في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية او مطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها الثمانمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة او عدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان اذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس لصاحبه حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليه ويلقى عليها طينه كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات بان يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج حاليكه ولا مكاتبه ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه ودينه متعلقة برقبته يباع للغرماء فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من دينه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق

ويملك ما في يده وعليه قيمته واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته او اكثر جاز البيع
فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان
سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن القيمة للغرماء
وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا اولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون
اذا كان يعقل البيع كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رحمه المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من اخر جازت المزارعة وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر
فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما شائعا
فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطا فان لم يخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر
مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والدفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطا ما في المزارعة على العامل فسدت كتاب المساقات قال ابو حنيفة رحمه المساقاة
يجوز من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا
من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت
قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة كتاب النكاح النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او احدهما عن المستقبل مثل

ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير
عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته
من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته ودخل بابنتها او لم يدخل
ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه
واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان
لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصبيات اذا كانوا يولدون بمثلهن
ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز
للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف
ومحمد لا ينعقد الا باذن الولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا
استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بعثبة او حيضة
او جراحة او تعنس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل ردت فالقول قولها ولا يمين
عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والاولى هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا
ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولى لها اذا زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذا غاب الولى الاقرب عن بلد منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الا مرة واحدة والكفاءة فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر فى الصنايع ايضا واذا تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او زوج ابنه الصغير وزاد فى مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فاذا سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية المهر فهى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول فان خطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس بينهما مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما فى رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابى حنيفة رحمه وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهى التى طلقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا واذا تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولى فى نكاحها ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه وقال محمد ابوها والا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه واذا تزوج بغير اذن مولاه

ودخل

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ودخل بها فلا يؤخذ بالمهر الا بعد عتاقة واذا تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للمزوج متى شئت فطأها واذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوج على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار فى مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكن من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان يتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والنسب والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس للعبد ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها واذا زوج امته مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقد واحد احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كانت بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه وقال محمد لها الخيار فى ذلك وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق القاضى بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضى بينهما فى الحال ولم يوجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام

فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما في الحال وكان ذلك طلاقا بائنا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فالمهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
وان اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض
فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما فاذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما فاذا اخرج
بامان لم تقع الفرقة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم يقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة من دار الحرب جاز ان تتزوج
ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه وقال عليها العدة فان كانت حاملا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما بغير
طلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل
بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر لا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان
اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما قر اعليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان صغيرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما صغيرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال
السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها
ان يترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة
الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه ثلاثون شهرا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخته من الرضاع فانه يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويتزوج اخت ابنه من الرضاع

ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من ارضاع لا يجوز ان تتزوجها
كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان
ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج
الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل اللاخ من الاب اذا كان له
اخت من امه جاز لاخته من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد
التي ارضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم
واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلبت الدواء لم يتعلق
به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر منه الصبي تعلق به التحريم
واذا اختلط لبن المرأة بلبن الشاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم واذا
غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم
باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه يتعلق بهما واذا نزل للرجل
لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا تزوج صبيان من لبن شاة
فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة صغيرة
حرمتا على الزوج فان كان الزوج لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به الفساد وان لم تتعمد به
الفساد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلاثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت ثبت في حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فارادان يطلقها
ثلاثا فالسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها برمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا بفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امرأة ثم طلقها وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
طالق ومطلقة وطالقتك فهذه يقع الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان
نوى به اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نيت فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا كان
ثلاثا وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى بها ثلاثا كان
ثلاثا وان نوى اثنين كان واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وانت خلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية
لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق
في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في المذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب
والشتمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او جسدك او وجهك او فرجك وكذلك ان طلق

جزء

جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت
تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات
اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق او كل امرأة تزوجها فهي طالق فاذا اضاف الطلاق الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشروط ان
واذا واذا ما وكل وكلما ومتى وما وفي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط
في الملك انحلت اليمين وانتهت الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرار الشرط لم يقع عليه
شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت
اليمين ووقع الطلاق فان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم وجوده الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها
اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
تستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
فاذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها
فان فرق الطلاق عليها بانت منه بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقع عليها واحدة ولم تقع الثانية وان قال لها
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة
وقع ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقع واحدة وان قال واحدة بعد
واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق
في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
لها انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر وان قال لامرأته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من
يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون
ثلاثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها فان
طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها
ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل لرجل طلق امرأتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني او تبغضني فانت طالق فقالت
انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلاثا الا
واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الا اثنين طلقت واحدة وان قال
الا ثلاثا طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او شقصا
منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما **كتاب الرجعة**
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها ما دامت
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امرأتي او يطأها او ينظر الى فرجها بشهوة او يقبلها او يلمسها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة فاذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقت المرأة فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
وقالا يصح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك
في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من
الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل

من عشرة ايام لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة كاملة
او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة
وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت من بدنها شيئا لم يصبه الماء فان كان عضوا
كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة وانما تطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها او يسمعها
حقق عليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا في
الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها واقصى المراتب في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحللها
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول فاذا طلق الرجل
الحرة تطليقة او تطليقتين فانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق
كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث
واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج
وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها
ويتزوجها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة **كتاب الايلاء** اذا قال الزوج
لامرأته والله لا اقربك او والله لا اجامعك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في
اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
سقطت اليمين فان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن
يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا فان حلف بحج او بصوم
او عتق او طلاق او صدقة فهو مول وان ألى من المطلقة الرجعية كان
موليا وان ألى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان
المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء او رتقاء او صغيرة لا تجامع مثلها فغيبته
ان يقول بلسانه اني فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال للمرأة انت علي حرام سئل عن نيته

فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا **كتاب الخلع** اذا تشاق الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلت ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبل الزوج كرهنا له ان
ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
فان فعل ذلك جاز في القضاء فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المرأة المسلمة
على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة واذا بطل العوض في الطلاق
كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت
على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني
على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه ولو قال الزوج طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم تقع عليها شيء
والمباراة كالخلع والمباراة يسقط بها كل حق وجب لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه **كتاب الظهار** اذا قال الزوج لامرأته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى
يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة
الاولى ولا يعاود ما حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع
وكذلك اذا قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او فرقبتك او نصفك
او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو
كما قال فان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن
وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين

متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل ذلك قبل المسيس ويجزئ
في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز
العمياء ولا مقطوعة اليدين ولا الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا يجوز المجنون
الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه بنوى
بالشراء الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك عن كفارته وضمن
قيمة باقيه فاعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه وقالا يجوز اذا كان موسرا ولا يجوز
ان كان معسرا وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه عنها لم يجز
عند ابي حنيفة رحمه واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان
جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف
الصوم فان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم
لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان ضرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي
عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك
عن ايهما شاء **كتاب اللعان** اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبت المرأة بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدق فتحد وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في القذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها واللعان وصفة اللعان

ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة
اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
فتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف تحريم مؤبد فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه من الزوج
والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غير ها فحد او زنت فحدت واذا قذف رجل امرأته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال
التي تقبل التهنئة وبتباع آلة الولادة صح نفيه ولا عن به عند ابي حنيفة وان نفاه
بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا عنا **كتاب**
العدة اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من الطلاق الرجعي
انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مستبرئة او متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمتوفى
نكاحها فاسدا او الموطوءة بالشبهة عدتها بالحيض في الفرقة والموت واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته
وبها حمل فعدتها ان تضع حملها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف عدتها

اربعة اشهر وعشرا فان حدث الحمل بعد الموت قبل انقضاء عدتها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت
العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضى
مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عند عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة يلزمها الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران
ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان
كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على
الرجعة شاهدين واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فعليها مهر كامل وعليها عدة مستقلة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
فان جاءت به لاقل من ستين ثبت نسبه وبانت من الزوج وان جاءت به
لاكثر من ستين ثبت نسبه وكانت رجعية والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من ستين فان جاءت به بعد تمام ستين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين ستين وان اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي
حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حمل ظاهر

او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة ومن تزوج امراة فجائت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جائت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا اطلق الرجعي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها **كتاب النفقات** النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت فلا نفقة لها حتى يعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا اطلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جائت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة بدين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويامر منها كفيلا بذلك ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت

شهور سقطت النفقة وان اسلفها بنفقة سنة ثم مات لم يسترجع بشئ منها وقال محمد رح يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فهو اولى بها من مولاها ما لم ينزلا فعليه النفقة وان لم يطأها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة زوجته احد واذا كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجر باذن زوجته او عندته لترضع ولدها منه لم يجز وان انقضت عدتها ثم استاجر بها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجر بها واجاد بغير بها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست بزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه **كتاب الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات وان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهلها واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها دام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة ام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان يخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان يخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف دينهم الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا او مجنونا يجب ذلك على مقدار الميراث فيجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة

وان باع العقار لم يجز واذا كان لابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن وان قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقط الا ان باذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان
كسب اكتسبا وانفقا على انفسهما وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما
او نفقتهما **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد
عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك
او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى بالحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك سائر كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك
وينوي به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي
او قال يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة وان قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم يعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال انت الا حر عتق واذا ملك الرجل
ذي رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في
بقية قيمته مولاه عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يعتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فاذا كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اعتق وان شاء ضمن لشريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد المعتق وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا اشهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة
عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال

ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد
الحرة من العبد حر **كتاب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى
في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر
وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري
هذا او من مرضي كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كما يعتق المدبر **كتاب الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا
يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه
بغير اقراره فان نفاه المولى انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين
وان وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه عقرها ولا قيمة
ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت
من الجد النسب كما ثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها وعليه نصف
قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعاه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام
ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد فاذا وطئ المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب**
اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز
ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم تخرج من ملكه فيجوز
له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا
بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان
كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش
الجناية فان اتلف مالا لها غرمه فان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
وان اشترى ام ولده دخل ولدها في كتابته ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاء له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه وقالا يدخل في كتابته واذا
عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه
لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى
تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا
عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الكسب لمولاه فان مات المكاتب
وله مال لم يفسخ الكتابة وقضى كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من
اجزاء حيوته فان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة
ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا
مشترى في الكتابة قيل اما ان يؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته فلا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتب على ثوب لم يسلم جنسه
لم يجز وان اداه لم يعتق فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز وان ادى عتقا وان عجز ردا الى الرق ولو كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة
واذا مات المولى لم يفسخ الكتابة وقيل له ادى المال الى ورثة المولى على نجومه فان
اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا
كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار ان شاءت
تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجز نفسها فصارت مدبرة فان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب
على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه

لمولاه

لمولاه وان ادى الثاني بعد عتق الاول عتق وولاؤه له كتاب الولاء اذا اعتق
الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرطه انه سائبة فالشرط باطل
والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى
فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمولاها
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمهم في هذا حكم ابيهم وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني
المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقن من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن او دبر
او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا وابن ابن اخر فميراثه للمعتق للابن
دون بني الابن والولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه على ان يرثه
ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات
ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه بولايته الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته الى
غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدود من الخشب والحجر
والنار وموجب الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي
حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد عندهما ان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في
القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة

ولا مأثم فيه وما أجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا أتلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل
كل محقوق الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد
بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه
سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له
وارث الا المولى فله القصاص فان ترك وفاء ودار ثه غير المولى فلا قصاص
لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان
كانت قائمة فذهب ضوئها فعليه القصاص تحمى له المرآت ويجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بالمرآت حتى يذهب ضوئها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه فعليه الدية دون العاقلة وكذلك كل جناية
سقط فيه القصاص لشبه اليد واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يده المعيبة والشلاء
له عيبا وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا واستوعبت الشجة ما
بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته فيبتدأ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الأرش
ولا قصاص في السن ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل او الجاني المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
وان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص

من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء
لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه
قصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضر فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها فان حضر واحد منهما فقطع
يده فلا خر عليه نصف الدية واذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى الحاضر فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني
على عاقلته كتاب الديات اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية
مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه مائة من
الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان
قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع
الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثديي المرأة الدية في كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصيل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاخراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة الحارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه وقالا القصاص للاولى والارش للثانية ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم تقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلة وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والركب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او زبنها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ، فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ فبيع لمولاه اما ان يدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه فداه بارشها فان عاد

فجني

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
٤٠٥٠

فجني كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى واعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولى بقضاء قاض فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء قاض فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا ففي عاقلة كل واحد منهما دية الاخرى واذا قتل رجل عبد اخطاء ففيه قيمته لا يزاد وفي عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الآمة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين مورث عنه وفي جنين الآمة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزء فيها الاطعام **باب القسامة** اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد بعيد لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل الساكن في القسامة

مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه وهي على اهل الخطة دون اهل المشترين ولو بقي منهم
واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على ما فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في بريته وليس بقربها عمارة
فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمم به الماء
فهو هدر فان كان محتبسا بالث طي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا عمى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة فاذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على
رجل من غيرهم انه قتله شهدا وترها **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد والخطا سواء
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل
من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في
اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
درهم وانقين وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع القاتلة فيكون فيما يودى مثل احدهم القبائل
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه فقبيلته ولا تحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في
مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا تعقل عاقلة الزوج بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت
عاقلته **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربع
من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنا وبمن زنا ومتى زنا واذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي اقراره فاذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي عن
الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه القاضي بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد

وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة بامر الامام يضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا اجلده خمسين جلدة كذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له
لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع عنها من
ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا ان
ياذن الامام واذا ارجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغ عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الحد والرجم
ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر
ما يراه واذا زنا المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا
زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها
فان كان حدها الرجم رجمت واذا اقر الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامة
بعد بهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت
انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم تحد ومن وطئ جارية
اخيه او عمه وقال انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها
زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه
الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة
في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه ويعزر وقال ابو
يوسف ومحمد هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه بل يعزر ومن زنا في دار الحرب
او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد **باب الحد في الشرب** ومن شرب الخمر
فاخذ ريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد زمان
ولا يجدها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او
من قيئها ولا يجد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يجد
حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا ويفرق على بدنه كما ذكرنا

في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال **باب حد القذف** اذا قذف رجلا رجل محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بغير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين وآلة حصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة وطالب الابن بحد ما حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا بنطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وسبعون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان ينظم الى الضرب بالتعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا احد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة** اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد نادرا مباحا في الاصل كالحشيش والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ وفاكهة في الشجر ولا في الطير ولا في الزرع الذي لم تحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا

في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا فرمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب او الواح قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من الغنم والحرز على ضربين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في دخوله ومن سرقة من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق من اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه فاذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الندد وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يخرج المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ورهنها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق العين قائمة في يده رهنا وان كانت هالكة لم يضمن وان ادعى السارق ان العين المسروق هلكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة متسلحين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدث توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب

حيا ويبيح بطنه برجح الى ان يموت ويصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن البالغين وصار
القتل الى الاولياء ان شاؤا اقتلوا وان شاؤا اعفوا وان باشر الفعل واحد منهم
اجرى الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد وتبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ كل واحد منهما او نيء طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين وتبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفتة والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء
طرح فيها ولا يكره تخليلها **كتاب الصيد والذبائح** يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان
اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا
وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يؤكل وان رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا
جرحه السهم ثمانا وان ادرك حيا زكوه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكله ان وجده
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء واكل
وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان خرج الاكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة
واذا اماتت منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر حمايلي العجز اكل وان كان الاكثر حمايلي الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل
الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته

جراحته ويجوز اصطيادا وما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لحمه وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان تركها ناسيا اكل
والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمريء
والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهدم الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يجد
الذابح شفرته وسن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل
ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها وان بقيت حيا حتى قطع العروق
جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق ولم يؤكل وما استأنس من الصيد
فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر
فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره
وسن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر
او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا
بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الا يقع الذي يأكل الجيفة ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة
رحمه ولا بأس بأكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره
اكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له
كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية بعد طلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة عيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده ولا تضحى بالعمياء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا
يجزئ مقطوعة الاذن والذنب والتي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من
الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجاء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه
يجزئ ويؤكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث وتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن ويكره ان يذبحها الكتابي واذا اغلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخرى اجزأ عنهما والاضحان عليهما **كتاب الايمان** الايمان على ثلاثة احرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فهذه اليمين باثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤخذ احد بها والفاسد في اليمين والمكره والناسي سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفة ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحالف بحروف القسم وحروف القسم الواو وكقوله والله والتاء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضم الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله علي وان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال ففعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة ويجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وقد روي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ماله اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة

او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف ان لا يدخل هذه البيت فدخلها بعد ما انهدمت لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه ثم كلم حنث وكذلك لا يكلم هذا الشاب وكلمه بعد ما صار شيخا حنث ومن حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها وان حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد ومن حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بانائه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفسه كما هو لم يحنث فان حلف لا يكلم فلانا فكلمه يحنث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى يكلمه حنث واذا استخلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل واعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف طاق الباب بحيث اذا غلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل السنوا فهو على اللحم دون البازنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الرؤس فتمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يأكل خبزا فتمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا وان اكل خبز الفطائر او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك وفعل الوكيل حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش بعينه فنام عليه وفوقه فراش حنث ولو جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين فقال ان شاء الله

متصلا بيمينه فاحنث عليه ومن حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا وزمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند هما ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة وعند هما اثنى عشر شهرا واحلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث فلا بد من الاذن فى كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة اخرى ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك بها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث لحالف وان وجد بارصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه دراهم ودونها فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه فى وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى والبينات

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره فكان عينا فى يد المدعى عليه كالف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حده وذكر فى يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا فى الذمة ذكر جنسه وقدره وذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه وان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يستحلف عند ابى حنيفة ولا ثر واليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق حتى لو اقام الخارج البينة كانت بينة اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلف

والا قضيت عليك بما ادعياه فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفئ فى الايلاء والاستيلاد والرق والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود وان ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما ينكرهما ان لها واقاما البينة قضى بها بينهما نصفين واذا ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وهى تجحد فاقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما واذا ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فاذا قضى القاضى بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه فاذا ذكر الكل واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة وليس لاحد هما تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليها فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا فالمرتهن اولى وان اقام الخارج بينة على الملك وعلى التاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى فان اقاما كل واحد منهما بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة وكل سبب فى الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فجاء ورد النفس لم يرده القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف ولا يلزم المال فيهما واذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشيء او وديعة فلان الغايب او رهنه عندى او عجلته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى فان قال ابتعته من فلان الغايب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام البينة وقال صاحب اليد او وديعة فلان واقام البينة على ذلك لم يندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال

صاحب اليد او وعينه فلان ذلك سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره
وتوكد اليمين بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودية
بالله تعالى الذى انزلت التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على
عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يجب
تغليظ اليمين على مسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى على انه اتباع من هذا عبده بالف
فجحد استحلف بالله بينكما بيع قايم فيه الساعة ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفى النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ما هى باين منك الساعة بما ذكرت ولا
يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت زادى يد رجل او دعاها انسان احدهما جميعا
وللآخر نصفها واقام البينة فصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابى حنيفة رحمه وقالا بينهما اثلاثا ولو كانت فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع
نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا انتازعا فى دابة واقام
كل واحد منهما بينة ازيناتج عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا انتازعا دابة احدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا انتازعنا فى بعير وعليه حمل لاحدهما والآخر
متعلق بالخطام فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا انتازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من البيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما
البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
فان لم يكن لهما بينة قبل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من البيع والا فسخنا البيع فان لم تراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ
القاضى البيع وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل
او فى شرط الخيار فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر
الخيار والاجل معه يمين وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف
ويجعل القول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان
هلك احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابى حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك
وهو قول محمد واذا اختلفا الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت

تزوجتنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقامت المرأة وان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابى حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به
الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما اعترفت المرأة او اكثر قضى بما ادعت
وان كانت مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة قضى لها بمهر المثل
واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء العقود وعليه تحالفا وترادا واذا اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد بعض استيفاء المقصود وعليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب
فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما للرجال والنساء فهو للباقى منهما
وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية
فجاءت بولد فادعاه البايع فاذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن
البايع واسه وام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشترى مع دعوة البايع
او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه
الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لا يثبت الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعاه البايع الولد وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر يثبت النسب فى الولد واخذه البايع ورد الثمن كله فى قول ابى حنيفة
وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى احد التوءمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى
والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب
ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرقة والشهادة على مراتب منها
الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال فلا يقبل شهادة النساء فيها ومنها
الشهادة بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة الرجلين او رجل وامرأتين سواء
كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل فى الولادة و
البكارة والعيوب بالنساء فى كل موضع لا يطلع فيه الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة
ولا بد فى ذلك كله من العدالة ولا بد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابى حنيفة رحمه يقتصر على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسئل

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

عن الشهود وان طلبي الخصم فيهم سأل عنهم في ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والعتق وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به عليه وان لم يشهد به عليه ويقول اشهد انه باع
ولا يقول اشهد ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد
يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه
ان يشهد الا ان يذكره الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى لا المملوك ولا المحدود
في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الولد لوالده وولد ولده ولا تقبل الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا تقبل شهادة المولى لعبده ولا المكاتب
ولا ام الولد ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب
ولا من يلعب بالطيور ولا من يقتني الكلاب ولا من يأتي بابا من الكبائر التي تعلق بها الحد
ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من
يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول على الطريق ولا تقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان لم يحافظ على الصلوات الخمس وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والمدعى يدعي الف وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا شهد
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى
يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
الآخران انه قتل يوم النحر بالكوفة فاجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت
احديهما قضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم
بذلك ولا يجوز لشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق بخبره

وان [illegible]

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحدة
على شهادة واحدة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي فاني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان
لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال له اشهد على شهادتي بذلك ولا
تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا او بمرض ظاهر لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينتظر القاضي في حالهم
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة شهادة
الذور اشتهر في السوق ولا اعذره وقال ابو يوسف ومحمد توجعه ضربا وتحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفذ الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة ثم
رجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامرأتان ثم رجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على التسعة ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى التسعة خمسة اسداس
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل نصف الحق وعلى التسعة نصف الحق
وان شهد ان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك
ان شهدا على الرجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمن الزيادة وان شهد ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
وان كان باقل من القيمة ضمن النقصان وان شهد على رجل انه طلق امرأته
قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا
وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته للمولى وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا تقص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل ولا قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم
وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا ولو رجعوا جميعا فالضمان على شهود الفرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاصة وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المذكون عن التذكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي**

لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي لاحد ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء فيسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله اليه وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق لزمه اياه من انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى يناوي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضر استوا بينهما في المجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه فانما يحبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او القرض بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مال ويحبسه بشهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال حلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل بنفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا في الحدود والقصاص ويقبل **كتاب القاضي**

الى القاضي في الحقوق اذا شهد وا به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأ علينا وختمه قضى القاضي على الخصم بالزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف

على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا ارفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر معه خصمه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز بتحكيم الكافر ولا العبد ولا الذمي ولا المحدود في القذف ولا الفاسق ولا الصبي والكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لزمهما فاذا ارفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى القاضي على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويحكم بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة**

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال يقسم بين بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم المال بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة او عوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيم البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان مال المشترى ماسوى العقار او عوا ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير القسمة قسمه وان طلب صاحب القليل لم يقسمه وان كان لكل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا برضاهما ويقسم العروض اذا كان من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا يبر او لا رحا الا برضى الشركاء واذا حضر ورثة عند القاضي واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم مع غيبتهم وان كانت الدور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها الى بعض قسمها وان كانت دارا او ضيعة وحانوتا قسم كل واحد على حدتهم وينبغي القاسم ان يصور ما يقسمه

ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقدر كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يقلب
نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني وبالثالث على هذا الطريق ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه الثاني فله السهم الثاني ولا يدخل في قسمة الدراهم
والدنانير الا برضاهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس لمن يستطرق ويسيل في نصيبه الاخر
وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لاعلوله وعلو لا سفل له او سفل له علو قوم كل
واحد منهما على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر غير ذلك وان اختلف المتقاسمون فشهد
القاسمون قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شئ في نصيبه
وقد اشهد على نفسه بالاستفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال
اصابني الى موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ
القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا وان اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة
او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بضرب شديد او
بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع
فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة فعليه
رده ان كان قائما في يده فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته و
للمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب خمرا او اكره
على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل الا ان يكره على ما يخاف منه على نفسه او على
عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على
التوعد به فاذا صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او يسب
النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او بحبس او بضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو منه من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امره به ويوري به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى
قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره

وان

وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى فان قتله كان اثما
والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكره بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان
كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكره السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا يلزم الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه **كتاب**
السير الجهاد الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الخلائق بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب
الجهاد على الصبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد
للمسلمين وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى وان دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان
يدعوه اليه ويستحب ان يدعوه من بلغه الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وارسلوا عليهم
الماء وقطعوا الشجارهم وافسدوا ازروعهم ولا باس بتبييتهم وان كان فيهم مسلم
اسير او تاجر فان تترسوا بالصبيان للمسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا
عسكرا عظيما يومن عليه ويكره اخراج ذلك في السرية لا يومن عليها ولا تقاتل المرأة
الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو ويتبغي للمسلمين ان لا يفروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الصبي ولا اعمى ولا مقعدا
الا ان يكون احد من هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا تقتل مجنونا
وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين
ولا باس به وان صالحوهم مدة ثم رأى الامام نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلوهم
وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك بانفاقهم وان خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعمل الحطب ويدبغوا بالدباغ ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال فهو في يده او وديعة له في يد مسلم او ذمي
صارت معصومة بالاسلام وكذلك اولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه وماله

في يده حكما فلا يثبت فيه الحكم الفيء فان ظفرنا على الدار فعقاره في واولاده الكبار
في وزوجته وحملها في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم
ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يفادون بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين المسلمين وان شاء اقرها عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاساري بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد وا العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقدروا على
نقلها الى دار الاسلام زجرها وخرقوها ولا يعقروها ولا يتركونها ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام والردء في العسكر سواء واذا الحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار السلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا اسر من رجل حر او امرأة كافر
او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يأذن له مولاه في القتال
وقال محمد رحمه يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها فاذا غلبنا على الترك حل لنا ما يجدوه من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
فاحرزوها بدار الحرب ملكوها فان ظهر علينا المسلمون فوجدها قبل القسمة فهي
لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل الى
دار الحرب تاجر فاشترى من ذلك واحرجوه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل
الحرب بالغلبة الى مدبرينا او مكاتبينا ولا امهات اولادنا فاحرزوا ذلك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان
ند اليهم بغير فاخذوه ملكوه وان لم تكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يسترجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع المغانم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له
في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس
بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او يقول السرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره

في ذلك

في ذلك سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا اخرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعفو من الغنيمة ولا باكلوا منها وان فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس
بين الغانمين وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد ثلثة
اسهم للفارس وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبرذون والعتاق سواء
ولا يسهم لراجلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل دارا راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام فاما
الخمس يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربا فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ما ذكر الله
تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذ وشيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا
شيئا خمس وان لم يأذن الامام لهم وان دخل مسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان
يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
مخطورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه
الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار رده مباحا بالعود واتى دار الاسلام من
ماله على خطر فان قتل او سرق سقط دينه وصارت الوديعة فيئا واذا وجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض
العرب كلها ارض العشر وما بين العذيب الى اقصا حجر باليمن بهجرة الى حد الشام
والسواد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى
عبادان وارض السواد محمولة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها
عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت
عنوة فاقرها اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهو عند ابي يوسف رحمه معتبرة
بحجرها فان كان من حجر ارض العشر فهي عشرية والبصرة عند ابي يوسف عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد ان احيا بئرا احفرها او عين استخرجها او ماء وجلبه او الفراة او الانهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي ودرهم الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصلة عشرة دراهم وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج لها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امراة ولا على الصبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه الجزية يسقط عنه فان اجتمعت حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعلمون بالسلاح ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وتزول ملك المرتد عن امواله بردته زوال الا مراغا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت

الديون

الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال سلامته الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون التي في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما تابعه او اشتريه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت واذا عاد المراة بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمراة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جازت تصرفها ونصارا بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جبيا من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فمنه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه اذا راق المقاتلة وزراريهم والله اعلم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن اطاعة الامام وعاملهم الى العود الى جماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدايهم بقتال حتى يبدوه فان بدوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي في البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله ان يعيد وذلك والله اعلم

كتاب الحظر

والاباحة لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس اللحم اذا كان سداه ابريسما وكمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف اذا كان فضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والتطيب والادهان في انية الفضة والذهب للرجل والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه والركوب على السرج المفضض والجلوس على سرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانة الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهود لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف
ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل اليه منه
وتنظر المرأة من المرأة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امة التي تحل له
زوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها فلا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه الى ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك
اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويغسل امته بغير از نها ولا يغسل عن
زوجته الا باز نها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان تجيزها
الورثة ولا يجوز مجازا على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة اورد ها فذلك باطل ويستحب ان لا يوصي
الا ان يبدو ان الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورد ها في غيبته وجهه
فليس برد وان رد ها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان
يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى
عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى
كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ
الوصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بثلث ماله لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الثلث بينهما نصفان لا يضرب
ابو حنيفة للموصى له بمازاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى عليه
دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء ومن الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية

باطلة ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فاذا كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في
مرضه او باع او حابى او وهب فذلك كله وصية وهو يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حاباه ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فرهما سواء وقالا
العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من
السدس فيتم له السدس ومن اوصى بجزء من ماله قبل لورثته اعطوه ما شئتم ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدم الموصى اواخرها مثل الحج فالزكوة
والكفارة وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق او اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فاذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان له رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن
رجوعا ومن اوصى بخير انه فهم للمتصدقون عند ابي حنيفة رحمه ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاخواته فالختين زوج كل ذات رحم محرم منه ومن
اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولد ان
والولد ونكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي
حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية
لكل من ينسب الى قضي اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث ورباعه او ثلث غنمه
فهلك ثلثاها وذلك ثلثه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي واذا اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثاها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من
الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من العين
وقعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما يخرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل ويحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولد اثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يحصل منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
وقال ابو حنيفة رحمه ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له
عاد الى الورثة فان مات موصى له في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية

٥٢
٤
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة

بينهم للذكر والانثى فيه سواء ومن مات وصى لورثته فلثان فالوصية للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمر ومات فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الفرايض** ويجمع على تورثهم من الذكور عشرة الابن و ابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان اعلا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا او مخطا من المقتول والمرتد واهل ملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم يكن للميت بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم يكن للميت اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضة النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا او يفرض لها في مسئلتين ثلث ما يبقى وهما زوج وابوان او زوجة وابوان بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم وانثاهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو الام مع الاخوة والاخوات وهو للجدات والجد مع الولد وبنات الابن مع البنت ولاخوات لاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام **باب الاسقاط** وتسقط الجدات بالام والجدة والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن ابن او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات** واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوا ابا الجد واذا استوى بنوا اب في درجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم لاقرب عصبة المولى **باب الحجب** وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن

فللبنت

فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس والباقي بينهما والمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما او جدة واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام للثلث وللاخ من الاب والام **باب الرد** والفاضل عمن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في وان غرق جماعة او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم لاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رحمه الله والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا يرث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها **باب ذوي الارحام** واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثة ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال الخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن اولادهم واولادهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة فاولاهم من اولى بوارث واقربهم اولى من بعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن نسبهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن واذا ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يرث ولا يورث ولا يوهب **حساب الفرايض** اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية واذا كان نصفا وثلثا وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فاذا كان مع الثمن ثلثان او سدس

فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على
الورثة فقد صحت فان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة او عولها
ان كانت عايلة فما خرج صحت منه كامرأة واخوين اصلها من اربعة للمرأة الربع سهم
وللاخوين ما بقى ثلاثة اسهم لاينقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فيكون ثمانية
فمنها تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم الى اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع سهم ولاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة يكون
ثمانية فمنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر
ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزاء
احدهم عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فاذا كان احد
العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين واذا اضربت الاربعة
اجزاءك عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر
ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة
بالنصف فالضرب نصف احدهما فى جميع الاخر ثم فى اصل المسئلة يكون ثمانية
واربعين فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة
ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج من ذلك سهام الوارث

كتاب المناسخة واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريق التى ذكرناها
ثم ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت
منه فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان فكل من كان له غير من مسئلة الاولى شئ مضروب
فيما صحت منه المسئلة الثانية شئ مضروب فى تركة الميت الثانى واذا صحت المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت
ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج
اخذت له من سهام كل وارث حبة
تمت
م

وقد وقع الفراغ عن تحريرها الكتاب المنير على يد العبد الفقير السيد مصطفى
بن السيد مصطفى اكرمه الله تعالى بالفوز والسعادة سنة احد وخمسين
ومائتين والف من هجرة من له العز والنبوة فالمرجو من الله بالخير
اللهم يسر مرادى فى الدارين بحرمة سيد المرسلين
وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين والحمد لله رب
العالمين
بامعين
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net